

حكم

بِاسْمِ الشَّعْبِ

أحكام العسكرية : للجنايات د/١

الانعقاد علنا بجهة: أسيوط الساعة: ١٠.٠٠ اليوم السبت الموافق: ٢٠١٥/١٢/١٢

السيرة : السيد العقيد/ حلمي محمد حلمي

تصويبة : السيد المقدم/ علي عبدالستار سالماني و السيد الرائد/ حسين مهدي إبراهيم

م. ضرور ممثل النيابة: الملازم أول/مصطفى عبدالستار التايب

وہ کرتاریہ : مساعد اول / وائل حمد اللہ سعید

أصدرت الحكم الآتى:

في القضية رقم ١٥/١٣٩ ج.ع كلى اسيوط

١١٤/١٥ ج.ع جزئی آسیوط

ضد

مقيم سكناً/شارع الجمهورية مركز بني مزار المنيا
مقيم سكناً/ش الشهيد توفيق عبدالعزيز مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/كفر خزام مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/كفر خزام مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/قرية المعصرة مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/خاد بن الوليد مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/بحوار حضانة برامع الايمان مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/عزبة التل مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/بني عمران مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/ش ابراهيم حمدين مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/قرية تانوف مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/شارع الجمهورية مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/عزبة التل مركز ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/قرية تندة مركز ملوي -- المنيا
مقيم سكناً/قرية الحساوية مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً / مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/حارة ادم مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/شارع فضل الله مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/شارع المساكن مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/خلف المركز الطبي مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/زراعي تانوف مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/اسمى العروس مركز ديرمواس -- المنيا
مقيم سكناً/عزبة محرم بني سالم -- المنيا
مقيم سكناً/شارع الحجاز بندر ديرمواس المنيا
مقيم سكناً/شارع الجيش مركز ديرمواس المنيا

١٠ - المتهم/ ممدوح مبروك عبدالوهاب
 ١١ - المتهم/ يحيى فوزى شاكراً أحمد
 ١٢ - المتهم/ نفيد أحمد نفيد محمد
 ١٣ - المتهم/ محمد فضل على نزالوى
 ١٤ - المتهم/ سيد محمد عباس محمد
 ١٥ - المتهم/ محمد مسعد إبراهيم سويلم
 ١٦ - المتهم/ سيد عزت عبدالرشيد عيسى
 ١٧ - المتهم/ فضل سليم محمود حموده
 ١٨ - المتهم/ مصطفى جابر عبدالسميع حميد
 ١٩ - المتهم/ محمد صبره عبدالجابر هلالى
 ٢٠ - المتهم/ مخلص عبدالصبور عبدالكريم
 ٢١ - المتهم/ محمد على عبدالمنعم عبدالملك
 ٢٢ - المتهم/ طلعت عبدالرحمن ليس عمر
 ٢٣ - المتهم/ شارف عبدالهادى توفيق سليمان
 ٢٤ - المتهم/ عابد عليوه عبدالناصر عابد
 ٢٥ - المتهم/ حسنين صفوت عبداللاه محمد
 ٢٦ - المتهم/ خالد عبدالوكيل حسن
 ٢٧ - المتهم/ حافظ أحمد حافظ أحمد
 ٢٨ - المتهم/ رجب سنوسى سعداوى داخلى
 ٢٩ - المتهم/ عصام سالم عثمان محمد
 ٣٠ - المتهم/ صلاح طه أحمد مصطفى الصلاحى
 ٣١ - المتهم/ فاروق عنترى تامر محمد
 ٣٢ - المتهم/ إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى
 ٣٣ - المتهم/ ناصر حسان حسن أبو العلا
 ٣٤ - المتهم/ محمود زين العابدين عبدالستار موسى
 ٣٥ - المتهم/ مصطفى حسين محمد على
 ٣٦ - المتهم/ حسنين صفوت عبداللاه

التوقيعة

1. Quintus

- ١٨- المتهم/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم
- ١٩- المتهم/عنتر برايا جلال سعد
- ٢٠- المتهم/محمد مسعد عبدالنظير عبدالعليم
- ٢١- المتهم/عبدالرحمن حلمى محمد عبدالرحمن
- ٢٢- المتهم/محمود رضوان محمد رضوان
- ٢٣- المتهم/يوسف عبدالقادر تونى
- ٢٤- المتهم/عبدالغفار صالح مسعود محمد
- ٢٥- المتهم/مصطفى كامل عبدالرزاق جاد
- ٢٦- المتهم/هانى مبروك عبدالسلام
- ٢٧- المتهم/وليد مبروك عبدالسلام محمد
- ٢٨- المتهم/أحمد حجازى محمد صاوى
- ٢٩- المتهم/محمود محمد فاضل نعمان
- ٣٠- المتهم/عمرو محمد حشمت عبدالصبور
- ٣١- المتهم/حسن أنور عبدالعواض حسانين
- ٣٢- المتهم/عبدالرحيم ربيع عبدالرحيم
- ٣٣- المتهم/عبدالناصر محمد عبدالناصر إبراهيم
- ٣٤- المتهم/على عبدالكريم نمر عطوه
- ٣٥- المتهم/عبدالكريم على عبدالكريم نمر عطوه
- ٣٦- المتهم/عمر على عبدالكريم نمر
- ٣٧- المتهم/صلاح مسعد ابو العلا عبدالله
- ٣٨- المتهم/صلاح عبدالنواب سالم صالح
- ٣٩- المتهم/عصام عبدالنواب سالم صالح
- ٤٠- المتهم/عمرو أحمد عبدالحكيم أحمد
- ٤١- المتهم/محمد بكر محمد أحمد
- ٤٢- المتهم/أحمد بكر محمد أحمد
- ٤٣- المتهم/محمد طلعت محمد خلف
- ٤٤- المتهم/علاء عابد فهمى إسماعيل
- ٤٥- المتهم/وليد قاسم محمد أبو الليل
- ٤٦- المتهم/حماده أبو الليل محمد أبو الليل
- ٤٧- المتهم/رزق خليفه عبدالعال رشدى
- ٤٨- المتهم/صدام رجب حشمت حسين
- ٤٩- المتهم/فولى زعفران مناع فرج وشهرته فولى حسن
- ٥٠- المتهم/جمال خليفه رشدى عبدالعال
- ٥١- المتهم/إسلام محمد نظيف أحمد حسين
- ٥٢- المتهم/محمد رجب شحاته محمد
- ٥٣- المتهم/حماده محمد حسين عبدالعليم كدوانى
- ٥٤- المتهم/محسن محمد حسين عبدالعليم كدوانى
- مقيم سكناً/حارة مرعى عبدالغنى - ديرمواس - المنيا
- مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/دلجا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/نجع العاقولة ملوي المنيا
- مقيم سكناً/كفر خزام الشرقيه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/العمريه الغربيه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع الشيخ لوندي بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع فضل الله ابو الحسن بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع فضل الله ابو الحسن بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع فضل الله ابو الحسن بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع خالد بن الوليد بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع الحجز الجديد مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع المخبز الالى بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع الصحابه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/الشيخ حسن بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/عزبة حنا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/عزبة حنا مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/عزبة البرج بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/عزبة اباطه بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/بني سالم اباطه مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/عزبة البرج مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع الجيش مركز ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/شارع الحريه بندر ديرمواس المنيا
- مقيم سكناً/بندر ديرمواس - المنيا
- مقيم سكناً/شارع عمرو بن العاص مركز ديرمواس المنيا

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٩ جنايات عسكرية كلى أسبوط

٣

مقيم سكناً/شارع التحرير مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/شارع الجيش مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/عزبة حنا مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/خزام الشرقية مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/بندر ديرمواس - المنيا
مقيم سكناً/بندر ديرمواس - المنيا
مقيم سكناً/شارع الفخرانيه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/عزبة البرج مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/عزبة حنا مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/اباطة بني سالم مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/شارع الحريه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/كفر خزام مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/الحميات مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/المعادي - القاهرة
مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/قرية الحسايبه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/دلجا مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/اسمو العروس مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/اسمو العروس مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/اسمو العروس مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/اسمو العروس مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/شارع الجيش بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/قرية العمارة الشرقية مركز ديرمواس - المنيا
مقيم سكناً/قرية العمارة الشرقية مركز ديرمواس - المنيا
مقيم سكناً/شارع الكنسيه مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً/دلجا مركز دير مواس - المنيا

بدائرة : محافظة المنيا

٦٥٤- المتهم/ مصطفى فتحى عبدالديع مهنى
٦٦٤- المتهم/ مصطفى ممدوح نياضى محمد
٦٧٩- المتهم/ صلاح عطية خليل محمد ابراهيم
٦٨٤- المتهم/ على على صادق أبوزيد وشهرته راجح
٦٩٤- المتهم/ حسن عمر محمد عبود
٧٠٤- المتهم/ علي محمد محمود عبدالحكيم
٧١٤- المتهم/ عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن
٧٢٤- المتهم/ حسن فتحى على عمر
٧٣٤- المتهم/ محمد كرم حافظ مهنى
٧٤٤- المتهم/ أحمد حمدى توفيق عبدالرحيم
٧٥٤- المتهم/ وليد محمد عبدالعظيم أمين
٧٦٤- المتهم/ عمر عبدالحى أحمد مصطفى
٧٧٤- المتهم/ رمضان أحمد محمد نمر
٧٨٤- المتهم/ يحيى جمعه عبدالله أبوالسباع وشهرته يوسف
٧٩٤- المتهم/ مصطفى إسماعيل حسين محمد
٨٠٤- المتهم/ محمد عرفه حسين محمد وشهرته شيكو
٨١٤- المتهم/ طاهر أبوزيد محسب محمد زيدان
٨٢٤- المتهم/ زكريا محمود محمد عبداللطيف أحمد
٨٣٤- المتهم/ عرفه محمد عبدالناصر غندور
٨٤٤- المتهم/ غندور سيد غندور محمد وشهرته سمس
٨٥٤- المتهم/ محمد عادل محمد محمد
٨٦٤- المتهم/ محمد ممدوح هلال هلال
٨٧٤- المتهم/ خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله
٨٨٤- المتهم/ عصام سعد رشدى محمد
٨٩٤- المتهم/ رافت زهرى سيد محمد
٩٠٤- المتهم/ عبدالاول زهرى سيد محمد
٩١٤- المتهم/ محفوظ ز غلول محفوظ جاجر
٩٢٤- المتهم/ عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤

ارتكبوا الآتى

المتهمين جميعا :-

١- إستعملوا القوة والعنف والتهديد ضد موظفين عموميين هم العاملين بالنيابة الاداريه بديرمواس وكان ذلك بقصد منعهم من أداء أعمال وظيفتهم بان هددوهم بأسلحه ناريه وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص واطلقوا أعيره ناريه وبلغوا بذلك مقصدهم بإضرار النيران بالمبنى وتعطيل العمل بالنيابة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

التوقيع

عضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ١٣٩، ٢٠١٥ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ٤ -

حربوا عمدا مبنى مخصص لمصلحه حكوميه - النيابة الاداريه بديرمواس - بان اطلقوا عليها عدة اعيده ناريه من اسلحه ناريه واحدثوا بها التلفيات التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ مائتان الف جنيه وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابي وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٣- سرقوا المنقولات المبينه قيمة ووصفا بالاوراق والمملوكه لمصلحه حكوميه - النيابة الاداريه بديرمواس - وكان ذلك بطريق الاغراء الواقع علي العاملين بها بان هددوهم بالاسلحه الناريه فغادروا مقر عملهم وتمكنوا بتلك الوسيله القسريه من الاستيلاء علي المسروقات وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

المتهمين من المتهم الاول حتي السابع عشر والمتهم التاسع عشر والمتهم العشرين والمتهم الثاني والعشرون حتي الثامن والعشرون والمتهم الثالث والثلاثون والمتهم الرابع والثلاثون والمتهم السادس والثلاثون والمتهم السابع والثلاثون والمتهم الرابعون والمتهم الثالث والرابعون والمتهم الرابعون والمتهم السادس والرابعون ومن المتهم السابع والرابعون حتي المتهم الخامس والخمسون والمتهم السابع والخمسون والمتهم الثامن والخمسون والمتهم الستون والمتهم الثاني والستون والمتهم الرابع والستون والمتهم السادس والسبعون والمتهم السابع والسبعون والمتهمون من السابع والستون حتي الرابع والسبعون والمتهم السادس والسبعون والمتهم السابع والثمانون حتي الثاني والثمانون والمتهم الخامس والثمانون والمتهمون من الثامن والثمانون حتي التسعون والمتهم الثاني والتسعون .

- حازوا واحرزوا بالذات والوساطه اسلحه ناريه مششخنه بنادق اليه مما لايجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

- حازوا واحرزوا بالذات والوساطه اسلحه ناريه مسدسات مما لايجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

- حازوا واحرزوا بالذات والوساطه اسلحه ناريه غير مششخنه مسدس - بطوش مما لايجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

- حازوا واحرزوا بالذات والوساطه ذخائر مما تستعمل في الاسلحه السالف بيانها مما لايجوز الترخيص بحيازتها واحرازها وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد:

١/٩٠، ٢، ٣، ٥، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا/أ، ١٣٧ مكررا/١، ٢، ١٤، ١/٣٦١، ٣، ٤، من قانون العقوبات والمواد ١/٩٠، ٦، ١/٢٦، ٣، ٤، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الاول والبندين من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالانقاص رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامه والحيوية للدولة .

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٩ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- حيث أعلن كلاً من المتهم الثالث/نفيد أحمد نفيد والمتهم السادس/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم التاسع/مصطفى جابر عبدالسميع والمتهم الثانى عشر/محمد على عبدالمنعم والمتهم الرابع والعشرون/ناصر حسان حسن والمتهم الثلاثون/محمد عبدالنظير والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد حجازى محمد صاوى والمتهم الثالث والستون/حمادة محمد حسين عبدالعليم والمتهم الثامن والسبعون/يحيى جمعه عبدالله أبوالسباع والمتهم الثانى والثمانون/ذكرى محمود محمد عبداللطيف والمتهم التسعون/عبدالاول زهرى سيد محمد بميعاد انعقاد جلسته المحاكمه وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً ، وقد أرسل فى إعلان كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب والمتهم الثانى/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الرابع/محمد فضل على نزالوى والمتهم الخامس/سيد محمد عباس محمد والمتهم الثامن/فضل سالم محمود حموده والمتهم العاشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى وقد ورد ما يفيد أنه المتهم أستخدم الإعلان بنفسه والمتهم الحادى عشر/مخلص عبدالصبور عبدالكريم والمتهم الثالث عشر/طلعت عبدالرحمن ليسى عمر والمتهم الرابع عشر/شارف عبدالهادى توفيق سليمان والمتهم الخامس عشر/عابد عليوه عبدالناصر عابد والمتهم السادس عشر/حسانين صفوت عبداللاه محمد المتهم السابع عشر/خالد عبدالوكيل حسن والمتهم التاسع عشر/رجب سنوسى سعداوى والمتهم العشرون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الحادى والعشرون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والعشرون/عنترى ناصر محمد والمتهم الثالث والعشرون/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى والمتهم الخامس والعشرون/محمد زين العابدين عبدالستار موسى والمتهم السابع والعشرون/حسانين صفوت عبداللاه والمتهم الثامن والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم التاسع والعشرون/عنتر برايا جلال سعد وقد ورد ما يفيد أنه لم يأت به أنه لم يستدل عليه والمتهم الحادى والثلاثون/عبدالرحمن حلمى محمد عبدالرحمن والمتهم الثانى والثلاثون/محمد رضوان محمد رضوان والمتهم الثالث والثلاثون/يوسف عبدالقادر تونى والمتهم الرابع والثلاثون/عبدالغفار صالح مسعود محمد والمتهم الخامس والثلاثون/مصطفى كامل عبدالرازق جاد والمتهم السادس والثلاثون/هانى مبروك عبدالسلام مبروك والمتهم السابع والثلاثون/وليد مبروك عبدالسلام محمد والمتهم الأربعون/عمرو محمد حشمت عبدالصبور والمتهم الحادى والأربعون/حسن أنور عبدالعواض حسانين والمتهم الثانى والأربعون/عبدالرحيم ربيع عبدالرحيم والثالث والأربعون/عبدالناصر محمد عبدالناصر والمتهم الثامن والأربعون/صلاح عبدالتواب سالم والمتهم التاسع والأربعون/عصام عبدالتواب سالم والمتهم الخمسون/عمرو أحمد عبدالحكيم والمتهم الحادى والخمسون/أحمد بكر محمد أحمد والمتهم الخامس والخمسون/وليد قاسم محمد أبوالليل والمتهم السادس والخمسون/حمادة أبوالليل محمد أبوالليل والمتهم السابع والخمسون/رزق خليفه عبدالعال رشدى والمتهم التاسع والخمسون/فولى زعفران مناع والمتهم الستون/جمال خليفه رشدى والمتهم الثانى والستون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والستون/محسن محمد حسن عبدالعليم والمتهم الثامن والستون/علي صادق أبوزيد والمتهم التاسع والستون/حسن عمر محمد عبود والمتهم السبعون/علي محمد محمود المتهم الحادى والسبعون/عادل عبدالرحيم سعد والمتهم الثانى والسبعون/حسن فتحى علي عمر والمتهم السادس والسبعون/عمر عبدالحى أحمد مصطفى والمتهم السابع والسبعون/رمضان أحمد محمد والمتهم التاسع والسبعون/مصطفى إسماعيل حسين والمتهم الثمانون/محمد عرفه حسين محمد والمتهم الحادى والثمانون/طاهر أبوزيد محسب المتهم الثالث والثمانون/عزبه محمد عبدالناصر غندور والمتهم الرابع والثمانون/غندور سيد غندور والمتهم الخامس والثمانون/محمد عادل محمد محمد والمتهم السادس والثمانون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم التاسع والثمانون/أفت زهرى سيد محمد والمتهم الحادى والتسعون/محفوظ زغلول محفوظ وقد ورد ما يفيد بأنه لم يستدل عليهم وقد أرسل فى إعلان المتهم السادس والعشرون/مصطفى حسن محمد على

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٢٩ جنايات عسكرية كلى أسيوط

والمتهم الرابع والأربعون/على عبدالكريم نمر والمتهم الخامس والأربعون/عبدالكريم على عبدالكريم والمتهم السادس والأربعون/عمه
على عبدالكريم النمر وقد ورد ما يفيد أنهم استلموا الإعلان بميعاد ومكان انعقاد الجلسة ووقعوا بأنفسهم على الإعلان وأن المت
السابع والأربعون/صلاح سعد أبو العلا وقد ورد ما يفيد أنه أخته التي أسلمت والمتهم الحادى والخمسون/محمد بكر محمد أحمد
وقد ورد ما يفيد أن زوجته استلمت الإعلان والمتهم الثالث والخمسون/محمد طلعت محمد خلف وقد ورد ما يفيد أخت المتهم ال
استلمت المتهم الرابع والخمسون/علاء عابد فهمى إسماعيل وقد ورد ما يفيد أنه توفي والمتهم الثامن والخمسون/صدام رجب
حشمت حسين وقد ورد ما يفيد أنه هارب ولم يستدل عليه والمتهم الحادى والستون/إسلام محمد نظيف أحمد وقد ورد ما يفيد ب
والده هو الذى استلم الإعلان والمتهم الخامس والستون/مصطفى فتحى عبدالبديع وقد ورد ما يفيد بأن أخته التي استلمت الإعلان
والمتهم السادس والستون/مصطفى ممدوح نياظي وقد ورد ما يفيد بأن مستلم الإعلان أخيه/محمد ممدوح والمتهم السابع
والستون/صلاح عطيه خليل قد ورد ما يفيد بأن المتهم استلم ووقع بنفسه المتهم الثالث والسبعون/محمد كرم حافظ وقد ورد ما يفيد
بأن المتهم هو الذى استلم الإعلان والمتهم الخامس والسبعون/وليد محمد عبدالعظيم أمين وقد ورد ما يفيد بأن المستلم ابن عمه
والمتهم السابع والثمانون/خلاف شحاته عبدالوكيل وقد ورد ما يفيد بأن المستلمة أخت المتهم والمتهم الثامن والثمانون/عصام
رشدي محمد وقد ورد ما يفيد بأن والد المتهم هو من استلم الإعلان والمتهم الثاني والتسعون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم وقد ورد
ما يفيد بأن المتهم استلم ووقع بنفسه ، وبناءً على ما ورد من إفادات مرشدة بأوراق الدعوى فقد أرسل خطاب مسجل بعلم الوصو
إلى جهة الإدارة التابع لها محال إقامة المتهمين بميعاد ومكان انعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عل
بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولنخلفهم دون عذر مقبول ومن ثم قررت المحكمة
إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري. واتخذت كافة الإجراءات في الجلسة كما لو كان المتهم
حاضرين بالجلسة .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- حيث أنه وبمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

- وترافع الدفاع الحاضرين مع المتهمين موكلين والتمسوا براءتهم من الإتهامات المنسوبة إليهم بالأسباب التى ساقوها فى
مرافعاتهم.

- وحيث أنه لما كان من المقرر أن محكمه الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العسكرية على الفعل
المسند للمتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق على الفعل المسند
للمتهم نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف
التهمة المحال إليها بل أنها مطالبه بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق و
كان ذلك وكانت المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى قد أعطت المحكمة هذه المكنة لذا قامت المحكمة باستعمال
حقها المخول لها وقامت بتعديل وصف الإتهام الثالث المسند للمتهمين جميعاً قيداً بالمادة ٣١٦ عقوبات ووصفاً ليكون
أنهم بذات الجهة والتاريخ المبينين بقرار الإتهام سرقوا المنقولات المبينه قيمة ووصفاً بالأوراق والمملوكة لمصلحه حكومي

التوقيع

عضو المحكمة

هى نيابة ديرمواس الإدارية بأن أفتحموا المبنى حاملين أسلحة نارية ليلاً وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات و
نبهت المحكمة المتهمين ودفاعهم لذلك التعديل .

المحكمة

يخلص وجيزها حسبما اطمئت إليها المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من
تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة من أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قام قيادات جماع
الإخوان المسلمين الإرهابية بإصدار تكليفات إلى مسؤولي المحافظات من الجماعة ومنها محافظة المنيا وأتفقوا معهم على
تصعيد أنشطة الجماعة الإجرامية من شغب واعتداءات على المقار الشرطة والمنشآت العامة بعد أن أمدوهم بالأسلحة
النارية والخرطوش والمبالغ المالية اللازمة لإعداد وتصنيع قنابل المولوتوف فقام هؤلاء المسئولين من عناصر الجماعة وبعض
العناصر الإجرامية وهم كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب والمتهم الثانى/يحيى فوزى شاكى أحمد والمتهم
الثالث/نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع/محمد فضل على نزلوى والمتهم الخامس/سيد محمد عباس محمد والمتهم
السادس/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم السابع/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثامن/فضل سليم محمود
حموده والمتهم التاسع/مصطفى جابر عبدالسميع والمتهم العاشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم الحادى
عشر/مخلص عبدالصبور عبدالكريم والمتهم الثانى عشر/محمد على عبدالمنعم والمتهم الثالث عشر/طلعت
عبدالرحمن ليسى عمر والمتهم الرابع عشر/شارف عبدالهادى توفيق سليمان والمتهم الخامس عشر/عابد عليوه
عبدالناصر عابد والمتهم السادس عشر/حسانين صفوت عبداللاه محمد والمتهم السابع عشر/خالد عبدالوكيل حسن
والمتهم الثامن عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم التاسع عشر/رجب سنوسى سعداوى والمتهم العشرون/عصام
سالم عثمان محمد والمتهم الحادى والعشرون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والعشرون/عنترى تامر محمد
والمتهم الثالث والعشرون/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى والمتهم الرابع والعشرون/ناصر حسان حسن والمتهم
الخامس والعشرون/محمد زين العابدين عبدالستار موسى والمتهم السادس والعشرون/مصطفى حسن محمد على
والمتهم السابع والعشرون/حسانين صفوت عبداللاه والمتهم الثامن والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعم والمتهم
التاسع والعشرون/عنتر برايا جلال سعد والمتهم الثلاثون/محمد سعد عبدالنظير والمتهم الحادى والثلاثون/عبدالرحمن
حلمى محمد عبدالرحمن والمتهم الثانى والثلاثون/محمد رضوان محمد رضوان والمتهم الثالث والثلاثون/يوسف
عبدالقادر تونى والمتهم الرابع والثلاثون/عبدالغفار صالح مسعود محمد والمتهم الخامس والثلاثون/مصطفى كامل
عبدالرازق جاد والمتهم السادس والثلاثون/هانى مبروك عبدالسلام مبروك والمتهم السابع والثلاثون/وليد مبروك
عبدالسلام محمد والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد حجازى محمد ساوى والمتهم التاسع والثلاثون/محمود محمد
فاضل نعمان والمتهم الأربعون/عمرو محمد حشمت عبدالصبور والمتهم الحادى والأربعون/حسن أنور عبدالعواض
حسانين والمتهم الثانى والأربعون/عبدالرحيم ربيع والمتهم الثالث والأربعون/عبدالناصر محمد عبدالناصر والمتهم

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٩ جنايات عسكرية كلى أسيوط

الرابع والأربعون/على عبدالكريم نمر والمتهم الخامس والأربعون/عبدالكريم على عبدالكريم والمتهم السادس والأربعون/عمرو على عبدالكريم النمر والمتهم السابع والأربعون/صلاح مسعد أبوالعلاء والمتهم الثامن والأربعون/صلاح عبدالنواب سالم والمتهم التاسع والأربعون/عصام عبدالنواب سالم صالح والمتهم الخمسون/عمر أحمد عبدالحكيم والمتهم الحادى والخمسون/محمد بكر محمد أحمد والمتهم الثانى والخمسون/أحمد بكر محمد أحمد والمتهم الثالث والخمسون/محمد طلعت محمد خلف والمتهم الرابع والخمسون/علاء عابد فهمى إسماعيل والمتهم الخامس والخمسون/وليد قاسم محمد أبو الليل والمتهم السادس والخمسون/حمادة أبو الليل محمد أبو الليل والمتهم السابع والخمسون/رزق خليفه عبدالعال رشدى والمتهم الثامن والخمسون/صدام رجب حشمت حسين والمتهم التاسع والخمسون/فولى زعفران مناع والمتهم الستون/جمال خليفه رشدى والمتهم الحادى والستون/إسلام محمد نظيف أحمد والمتهم الثانى والستون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الثالث والستون/حمادة محمد حسين عبدالعليم والمتهم الرابع والستون/محسن محمد حسين عبدالعليم والمتهم الخامس والستون/مصطفى فتح عبدالديع والمتهم السادس والستون/مصطفى ممدوح نياظي والمتهم السابع والستون/صلاح عطيه خليل والمتهم الثامن والستون/علي صادق أبوزيد والمتهم التاسع والستون/حسن عمر محمد عبود والمتهم السبعون/علي محمد محمود والمتهم الحادى والسبعون/عادل عبدالرحيم سعد والمتهم الثانى والسبعون/حسن فتحي علي عمر والمتهم الثالث والسبعون/محمد كرم حافظ والمتهم الرابع والسبعون/أحمد حمدي توفيق والمتهم الخامس والسبعون/ولي محمد عبدالعظيم أمين والمتهم السادس والسبعون/عمر عبدالحى أحمد مصطفى والمتهم السابع والسبعون/رمضان أحمد محمد والمتهم الثامن والسبعون/يحيى جمعه عبدالله أبو السباع والمتهم التاسع والسبعون/مصطفى إسماعيل حسين والمتهم الثمانون/محمد عرفه حسين محمد والمتهم الحادى والثمانون/طاهر أبوزيد محسب والمتهم الثانى والثمانون/ذكرى محمود محمد عبداللطيف والمتهم الثالث والثمانون/عرفه محمد عبدالناصر غندور والمتهم الرابع والثمانون/غندور سيد غندور والمتهم الخامس والثمانون/محمد عادل محمد محمد والمتهم السادس والثمانون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم السابع والثمانون/خلاف شحاته عبد الوكيل والمتهم الثامن والثمانون/عصام سعد رشدى والمتهم التاسع والثمانون/أفت زهري سيد محمد والمتهم التسعون/عبدالأول زهري سيد محمد والمتهم الحادى والتسعون/محفوظ زغلول محفوظ والمتهم الثانى والتسعون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم بتنفيذ ما أفتقد عليه وتوزيعاً للأدوار فيما بينهم بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الإجرامية للتجمع على مسرح الجريمة أمام مبنى النيابة الإدارية قاموا بتنظيم مظاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حمل فيها بالذات وبالواسطة كلاً من المتهم الاول حتى السابع عشر والمتهم التاسع عشر والمتهم العشرين والمتهم الثانى والعشرون حتى الثامن والعشرون والمتهم الثالث والثلاثون والمتهم الرابع والثلاثون والمتهم السادس والثلاثون والمتهم السابع والثلاثون والمتهم الاربعون والمتهم الثالث والاربعون والمتهم الرابع والاربعون والمتهم السادس والاربعون ومن المتهم السابع والاربعون حتى المتهم الخامس

التوقيع :

عضو المحكمة

والخمسون والمتهم السابع والخمسون والمتهم الثامن والخمسون والمتهم الستون والمتهم الثاني والستون والمتهم الرابع والستون والمتهم السادس والستون والمتهمون من السابع والستون حتى الرابع والسبعون والمتهم السادس والسبعون والمتهم السابع والسبعون والمتهمون من الثمانون حتى الثاني والثمانون والمتهم الخامس والثمانون والمتهمون من الثامن والثمانون حتى التسعون والمتهم الثاني والتسعون أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة ومسدسات وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة عالمين بكنهتها وتوجهوا صوب مبنى النيابة الإدارية بديرمواس وأطلقوا الأعيرة النارية عليه من الأسلحة التى كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك إقحام المبنى وتخريبه وإتلاف محتوياته وهو المخصص للمنفعة العامة والمملوك للدولة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإرهابى سرقوا بعض المحتويات منه بنية تهلكها وأضرموا به النار وقد أتى المتهمين سالفى الذكر أفعالهم هذه حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدور رسمى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غير وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيرها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمر ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وهى إتلاف وتخريب محتويات مبنى النيابة الإدارية بديرمواس وسرقة بعض ما وإلحاق ضرر بالممتلكات العامة وقد أرتبط فعلى المتهمين المذكورين بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب إذا لولا تواجدهم جميعاً على مسرح الجريمة ومساهمة كلاً منهم بدوره فى إرتكاب تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٣/٣٤٥٩ إدارى مركز ديرمواس وبعرضه على النيابة العامة باشرت التحقيق فيه ثم أصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية للنيابة العسكرية للإختصاص ، والتي باشرت التحقيق وإنتهت الأخيره للأمر بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب والمتهم الثانى/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثالث/نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع/محمد فضل على نزالوى والمتهم الخامس/سيد محمد عباس محمد والمتهم السادس/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم السابع/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثامن/فضل سليم محمود حموده والمتهم التاسع/مصطفى جابر عبدالسميع والمتهم العاشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم الحادى عشر/مخلد عبدالصبور عبدالكريم والمتهم الثانى عشر/محمد على عبدالمنع والمتهم الثالث عشر/طلعت عبدالرحمن ليسى والمتهم الرابع عشر/شارف عبدالهادى توفيق سليمان والمتهم الخامس عشر/عابد عليوه عبدالناصر عابد والمتهم السادس عشر/حسانين صفوت عبداللاه محمد والمتهم السابع عشر/خالد عبدالوكيل حسن والمتهم الثامن عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم التاسع عشر/رجب سوسى سعداوى والمتهم العشرون/عصام سالم عثمان

التوقيع

عضو المحكمة

محمد والمتهم الحادى والعشرون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والعشرون/عنترى تامر محمد والمتهم
الثالث والعشرون/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى والمتهم الرابع والعشرون/ناصر حسان حسن والمتهم الخامس
والعشرون/محمد زين العابدين عبدالستار موسى والمتهم السادس والعشرون/مصطفى حسن محمد على والمتهم
السابع والعشرون/حسانين صفوت عبداللاه والمتهم الثامن والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم التاسع
والعشرون/عنتر برايا جلال سعد والمتهم الثلاثون/محمد سعد عبدالنظير والمتهم الحادى والثلاثون/عبدالرحمن حماد
محمد عبدالرحمن والمتهم الثانى والثلاثون/محمد رضوان محمد رضوان والمتهم الثالث والثلاثون/يوسف عبدالقادر
تونى والمتهم الرابع والثلاثون/عبدالغفار صالح مسعود محمد والمتهم الخامس والثلاثون/مصطفى كامل عبدالرمان
جاد والمتهم السادس والثلاثون/هانى مبروك عبدالسلام مبروك والمتهم السابع والثلاثون/وليد مبروك عبدالسلام محمد
والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد حجازى محمد صاوى والمتهم التاسع والثلاثون/محمود محمد فاضل نعمان والمتهم
الأربعون/عمرو محمد حشمت عبدالصبور والمتهم الحادى والأربعون/حسن أنور عبدالعواض حسانين والمتهم الثانى
والأربعون/عبدالرحيم ربيع والمتهم الثالث والأربعون/عبدالناصر محمد عبدالناصر والمتهم الرابع والأربعون/عبد
عبدالكریم نمر والمتهم الخامس والأربعون/عبدالكریم على عبدالكریم والمتهم السادس والأربعون/عمرو على
عبدالكریم النمر والمتهم السابع والأربعون/صلاح مسعد أبوالعلاء والمتهم الثامن والأربعون/صلاح عبدالنواب سالم
والمتهم التاسع والأربعون/عصام عبدالنواب سالم صالح والمتهم الخمسون/عمرو أحمد عبدالحكيم والمتهم
الحادى والخمسون/محمد بكر محمد أحمد والمتهم الثانى والخمسون/أحمد بكر محمد أحمد والمتهم الثالث
والخمسون/محمد طلعت محمد خلف والمتهم الرابع والخمسون/علاء عابد فهمى إسماعيل والمتهم الخامس
والخمسون/وليد قاسم محمد أبوالليل والمتهم السادس والخمسون/حمادة أبوالليل محمد أبوالليل والمتهم السابع
والخمسون/رزق خليفه عبدالعال رشدى والمتهم الثامن والخمسون/صدام رجب حشمت حسين والمتهم التاسع
والخمسون/فولى زعفران مناع والمتهم الستون/جمال خليفه شدى والمتهم الحادى والستون/إسلام محمد نظير
أحمد والمتهم الثانى والستون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الثالث والستون/حمادة محمد حسين عبدالعظيم
والمتهم الرابع والستون/محسن محمد حسين عبدالعليم والمتهم الخامس والستون/مصطفى فتحى عبدالبدیع والمتهم
السادس والستون/مصطفى ممدوح نياظي والمتهم السابع والستون/صلاح عطيه خليل والمتهم الثامن والستون/عبد
صادق أبوزيد والمتهم التاسع والستون/حسن عمر محمد عبود والمتهم السبعون/علي محمد محمود والمتهم الحادى
والسبعون/عادل عبدالرحيم سعد والمتهم الثانى والسبعون/حسن فتحى علي عمر والمتهم الثالث والسبعون/محمد كرم
حافظ والمتهم الرابع والسبعون/أحمد حمدي توفيق والمتهم الخامس والسبعون/وليد محمد عبدالعظيم أمين والمتهم
السادس والسبعون/عمر عبدالحى أحمد مصطفى والمتهم السابع والسبعون/رمضان أحمد محمد والمتهم الثامن
والسبعون/يحيى جمعه عبدالله أبو السابع والمتهم التاسع والستون/مصطفى إسماعيل حسين والمتهم الثمانون/محمد

عرفه حسين محمد والمتهم الحادي والثمانون/ظاهر أبوزيد محتسب والمتهم الثانى والثمانون/ذكرى محمود محمد عبد اللطيف والمتهم الثالث والثمانون/عرفه محمد عبدالناصر غندور والمتهم الرابع والثمانون/غندور سيد غندور والمتهم الخامس والثمانون/محمد عادل محمد محمد والمتهم السادس والثمانون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم السابع والثمانون/خلاف شحاته عبدالوكيل والمتهم الثامن والثمانون/عصام سعد رشدي محمد والمتهم التاسع والثمانون/أفت زهري سيد محمد والمتهم التسعون/عبدالأول زهرى سيد محمد والمتهم الحادي والتسعون/ممدوح زغلول محفوظ والمتهم الثاني والتسعون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم تأسيساً على ماشهد به كلاً من النقيب/محمود سمير على والنقيب/شريف مختار عبدالوهاب والرائد/علاء الدين مختار الضباط بقطاع الأمن الوطنى بالنيابة والمقدم/أحمد عبدالغنى سلامة رئيس مباحث مركز شرطة ديرمواس والنقيب/إسلام نبيل عبدالسلام والنقيب/مسلم جمال عبدالحليم والنقيب/أحمد صديق معاوى مباحث المركز والمدعو/أحمد حسن عبدالهادى حسن المدعى بالنيابة الإدارية بديرمواس بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم وما أثبت بتقرير معاينة الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس وتقرير المعمل الجنائى المرفقين بأوراق الدعوى

- حيث الثابت من شهادة النقيب/محمود سمير على سليم الضباط بقطاع الأمن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم - أنه قام بإجراء التحريات حول الواقعة موضوع الدعوى بمفرده وبالإستعانة بمساعدى السرية الموثوق فيها والتي ثبت له عدم وجود خلافات بينها وبين المتهمين وتوصل فى تحرياته إلى قيام قيادات جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بإصدار تكليفات إلى مسئولى المحافظات من الجماعة بتصعيد أنشطتها الإرهابية من شغب وإعتداءات على المقار الشرطة والمنشآت العامة فى حالة فض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة بالقوة وعلى أثر تلك التكاليفات وعقب فض الاعتصامين المذكورين قامت بعض عناصر الجماعة الإرهابية والموالين لهم من العناصر الجنائية بتنظيم تظاهرة بمدينة ديرمواس بعد أن أمدوه بالأسلحة النارية والخرطوش والمبالغ المالية لاجتماع وتصنيع قنابل المولوتوف وقاموا بالفعل بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ بالإشتراك فى إقتحام مبنى النيابة الادارية وسرقة واتلاف محتوياته واضرام النيران فيه وهم كلاً من المتهم/يحيى فوزى شاکر احمد والمتهم/نفيد احمد نفيد احمد والمتهم/محمد فضل على نزلوى والمتهم/سيد محمد عاس محمد والمتهم/محمد مسعود ابراهيم سريانى والمتهم/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم/فضل سليم محمود حموده والمتهم/مصطفى جابر عبدالسميع عميد والمتهم/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم/مخلص عبدالصبور عبدالكريم والمتهم/محمد على عبدالعظيم عبدالملك والمتهم/طلعت عبدالرحمن ليس عمر والمتهم/شارف عبدالهادى توفيق سليمان والمتهم/عابد احمد عبدالناصر عابد والمتهم/حسانين صفوت عبداللاه محمد والمتهم/وليد قاسم محمد ابو الليل والمتهم/رافقت همدان سيد محمد على والمتهم/جمال خليفة رشدى عبدالعال والمتهم/مصطفى اسماعيل حسين عبدالرحيم على والمتهم/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم/غندور سيد غندور محمد والمتهم/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم على

التوقيع

عضو المحكمة

والمتهم/عبدالاول زهرى سيد وأن جميعهم كان يحمل أسلحة نارية وخرطوش بقصد إشاعة الفوضى وإثارة حالة الغضب فى البلاد لإسقاط الدولة .

- حيث الثابت من شهادة المقدم/أحمد عبدالغنى أحمد سلامة رئيس مباحث مركز ديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم-أنه قام بإجراء التحريات النهائية حول الواقعة بعد أن شاركه فى إجراء التحريات الميدانية النقيب/إسلام نبيل عبدالسلام معاون مباحث المركز وأستند فى تحرياته على مصادرة السرية الموثوق فيها بعد أن تأكد من عدم وجود خلافات بينها وبين المتهمين وقد توصى من خلال تلك التحريات الى قيام كلا من المتهم السادس/محمد مسعد إبراهيم والمتهم السابع عشر/خالد عبدالوكيل حسن والمتهم الثامن عشر/حافظ أحمد حامد أحمد والمتهم التاسع عشر/رجب سنوسى سعداوى والمتهم العشرون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الحادى والعشرون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والعشرون/عنترى تامر محمد والمتهم الثالث والعشرون/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى والمتهم الرابع والعشرون/ناصر حسان حسن والمتهم الخامس والعشرون/محمد زين العابدين عبدالستار موسى والمتهم السادس والعشرون/مصطفى حسن محمد على والمتهم السابع والعشرون/حسانين صفوت عبداللاه والمتهم الثامن والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم التاسع والعشرون/عنترى برايا جلال مسعد والمتهم الثلاثون/محمد سعد عبدالنظير والمتهم الحادى والثلاثون/عبدالرحمن حلمى محمد عبدالرحمن والمتهم الثانى والثلاثون/محمد رضوان محمد رضوان والمتهم الثالث والثلاثون/يوسف عبدالقادر تونى والمتهم الرابع والثلاثون/عبدالغفار صالح مسعود محمد والمتهم الخامس والثلاثون/مصطفى كامل عبدالرازق جاد والمتهم السادس والثلاثون/هانى مبروك عبدالسلام مبروك والمتهم السابع والثلاثون/وليد مبروك عبدالسلام محمد والمتهم الثامن والثلاثون/أحمد حجازى محمد صاوى والمتهم التاسع والثلاثون/محمود محمد فاضل نعمان والمتهم الأربعون/عبدرو محمد حشمت عبدالصبور والمتهم الحادى والأربعون/حسن أنور عبدالعواض حسانين والمتهم الثانى والأربعون/عبدالرحيم ربيع والمتهم الثالث والأربعون/عبدالناصر محمد عبدالناصر والمتهم الرابع والأربعون/عبدالكريم نمر والمتهم الخامس والأربعون/عبدالكريم على عبدالكريم والمتهم السادس والأربعون/عمرو على عبدالكريم النمر والمتهم السابع والأربعون/صلاح مسعد أبوغلاء والمتهم الثامن والأربعون/صلاح عبدالنواب سالم والمتهم التاسع والأربعون/عصام عبدالنواب سالم صالح والمتهم الخمسون/عمرو أحمد عبدالحكيم والمتهم الحادى والخمسون/محمد بكر محمد أحمد والمتهم الثانى والخمسون/أحمد بكر محمد أحمد والمتهم الثالث والخمسون/محمد طلعت محمد خلف والمتهم الرابع والخمسون/علاء عابد فهمى إسماعيل والمتهم الخامس والخمسون/وليد قاسم محمد أبوالليل والمتهم السادس والخمسون/حمادة أبوالليل محمد أبوالليل والمتهم السابع والخمسون/رزق خليفه عبدالعال رشدى والمتهم الثامن والخمسون/صدام رجب حشمت حسين والمتهم التاسع والخمسون/فولى زعفران مناع والمتهم الستون/جمال خليفه رشدى والمتهم الحادى والستون/إسلام محمد نظيف

التوقيع

عضو الحكم

أحمد والمتهم الثانى والستون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الثالث والستون/حمادة محمد حسين عبدالعالم والمتهم الرابع والستون/محسن محمد حسين عبدالعليم والمتهم الخامس والستون/مصطفى فتحي عبدالبدیع والمتهم السادس والستون/مصطفى ممدوح نياطي والمتهم السابع والستون/صلاح عطيه خليل والمتهم الثامن والستون/عادل صادق أبوزيد والمتهم التاسع والستون/حسن عمر محمد عبود والمتهم السبعون/علي محمد محمود والمتهم الحادى والسبعون/عادل عبدالرحيم سعد والمتهم الثانى والسبعون/حسن فتحي علي عمر والمتهم الثالث والسبعون/محمد كمال حافظ والمتهم الرابع والسبعون/أحمد حمدي توفيق والمتهم الخامس والسبعون/وليد محمد عبدالعظيم أمين والمتهم السادس والسبعون/عمر عبدالحى أحمد مصطفى والمتهم السابع والسبعون/رمضان أحمد محمد والمتهم الثامن والسبعون/يحيى جمعه عبدالله أبو السباع والمتهم التاسع والسبعون/مصطفى إسماعيل حسين والمتهم الثمانون/محمد عرفه حسين محمد والمتهم الحادى والثمانون/طاهر أبوزيد والمتهم الثانى والثمانون/ذكرى محمود محمد عبداللطيف والمتهم الثالث والثمانون/عرفه محمد عبدالناصر غندور والمتهم الرابع والثمانون/غندور سيد غندور والمتهم الخامس والثمانون/محمد عادل محمد محمد والمتهم السادس والثمانون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم السابع والثمانون/خلاف شحاته عبدالوكيل والمتهم الثامن والثمانون/عصام سعد رشدي محمد والمتهم التاسع والثمانون/رافت زهري سيد محمد والمتهم التسعون/عبدالأول زهرى سيد محمد والمتهم الحادى والتسعون/محمود زغلول محفوظ قد إشتراكوا فى إتكاب واقعة إقتحام مبنى النيابة الإدارية وسرقة محتوياته وإحداث تلفيات به وكانوا حاملين أسلحة نارية مختلفة الأنواع قاموا باستخدامها فى إرتكاب الواقعة .

- حيث الثابت من شهادة النقيب/إسلام نبيل عبدالسلام - معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - أنه قام بإجراء تحقيقاته حول الواقعة بالاستعانة بمصادرة السرية وإنتهى فيها إلى أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قامت جماعة الاخوان بحشد عناصر إجرامية لتهديد سرقة واتلاف وحرق مبنى النيابة الادارية كما شهد بان تحرياته السرية توصلت إلى أن مرتكبى تلك الواقعة هم المتهم/عنتر برايا جلال سعد والمتهم/محمد مسعود ابراهيم سويلم والمتهم/عبدالرحمن حلمى محمد عبدالرحمن والمتهم/محمود رضوان محمد رضوان والمتهم/يوسف عبدالقادر تونى والمتهم/عبدالغفار صالح مسعود محمد والمتهم/مصطفى كامل عبدالرازق جاد وشهرته مصطفى ريشة والمتهم/هانى مبروك عبدالسلام محمد والمتهم/وليد مبروك عبدالسلام محمد والمتهم/أحمد حجازى محمد صاوى والمتهم/محمود محمد فاضل نعمان والمتهم/عمر محمد حشمت نصار والمتهم/حسن انور عواض حسنين والمتهم/عبدالرحيم ربيعى عبدالرحيم حافظ وشهرته عبده والمتهم/عبدالناصر محمد عبدالناصر ابراهيم والمتهم/علي عبدالكريم نمر عطوه والمتهم/عبدالكريم على عبدالكريم نمر عطوه وشهرته اشرف والمتهم/عمر على عبدالكريم نمر والمتهم/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم/صلاح مسعود ابو العلا عبدالله والمتهم/صلاح عبدالنواب سالم صالح وشهرته صلاح اللبى والمتهم/عصام عبدالنواب سالم صالح والمتهم/عمر أحمد عبدالحكيم أحمد والمتهم/خالد

التوقيع

عضو المحكمة

عبدالوكيل حسن ادم والمتهم/محمد بكر محمد أحمد والمتهم/أحمد بكر محمد أحمد والمتهم/رجب سنوسى داخلى
سعداوى والمتهم/عصام سالم عثمان محمد والمتهم/محمد مسند ابراهيم سويلم والمتهم/علاء عابد فهمى اسماء ل
وشهرته علاء بلية والمتهم/وليد قاسم سويلم محمد ابو الليل والمتهم/حمادة ابو الليل محمد ابو الليل والمتهم/ر
خليفه عبدالعال رشدي والمتهم/صلاح طه أحمد مصطفى وشهرته صلاح طه الصلاحى والمتهم/صدام رجب حشمة
حسين والمتهم/فولى زعفران مناع حسن وشهرته فولى حسن والمتهم/جمال خليفة رشدى عبدالعال والمتهم/اسام
محمد نظيف أحمد حسين والمتهم محمد رجب شحاتة محمد والمتهم/حمادة محمد حسين عبدالعليم كدوانى
والمتهم/محمد محمد حسين عبدالعليم كدوانى والمتهم/مصطفى فتحى عبدالبدیع مهنى والمتهم/مصطفى ممدوح
نياضى محمد والمتهم/صلاح عطية خليل ابراهيم والمتهم/على محمد محمود عبدالحكيم والمتهم/عادل عبدالرحمن
مسعد عبدالرحمن والمتهم/حسن فتحى على عمر والمتهم/محمد كرم حافظ مهنى والمتهم/أحمد حمدى توفى
عبدالرحيم والمتهم/وليد محمد عبدالعظيم امين والمتهم/عمر عبدالحى أحمد مصطفى والمتهم/رمضان أحمد محمد
نمر .

- حيث الثابت من شهادة النقيب أسامة جمال عبدالحليم معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - أمام مجلس قضاء
الحكم - بأنه وعقب ضبط المتهم/عبدالكریم على عبدالكریم أثر له بإشتراكه مع آخرين فى واقعة إقتحام مبنى النيابة
الإدارية وسرقة محتوياته كما شهد بأنه وحال إخلاء سبيل المتهم/طلعت عبدالرحمن ليس والمتهم/ابراهيم ح
عبدالستار والمتهم/جمال خليفة رشدى أقروا له بإشتراكهم مع آخرين فى واقعة إقتحام مبنى النيابة الإدارية وسرقة
محتوياته وكذا وعقب ضبط المتهم/مصطفى حسن محمد أقر له بإرتكابه الواقعة وقد أشارك معه فى إرتكابها كلاً من
المتهم/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم/فاروق عنتر ناصر كما شهد بأنه وحال إخلاء سبيل المتهم/عصام مس
رشدى أقر له بإرتكابه للواقعة موضوع الدعوى وقد شاركه فى إرتكابها كلاً من المتهم/محفوظ زغلول محفوظ والمتهم
/خلاف شحاته عبدالوكيل وكذا أقر له المتهم/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم بإشتراكه فى إرتكاب الواقعة وكان
كلاً من المتهمين/رجب سنوسى داخلى وفاروق عنترى ناصر وحسانين صفوت عبداللاه .

- حيث الثابت من شهادة النقيب/أحمد صديق معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - أمام مجلس قضاء الحكم -
بأنه وعقب ضبط المتهم/محمد كرم حافظ والمتهم/السيد ف سم أبو الليل أقر له بإشتراكهما مع آخرين فى واقعة
إقتحام مبنى النيابة الإدارية وسرقة محتوياته كما شهد بأنه وحال إخلاء سبيل المتهم/محمد صبره عبدالج
والمتهم/حمادة أبو الليل محمد والمتهم/إسلام محمد نظيف أقروا له بإشتراكهم مع آخرين فى واقعة إقتحام مبنى النيابة
الإدارية وسرقة محتوياته .

- حيث شهد المدعى/أحمد حسن عبدالهادي حسن الموظف بالنيابة الإدارية بديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة
وأمام مجلس قضاء الحكم - أنه توجه إلى عمله يوم الخميس الساعة الثامنة من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٥ بالنسبة

التوقيع

عضو المحكمة

الإدارية بديرمواس فشاهد إحتراق محتويات مبنى النيابة الإدارية وسرقة بعض محتوياتها من أبواب وشبابيك ودواليب ومكاتب واجهزة كمبيوتر وتكيفيات وتليفزيون والخاتم الكودى، وخاتم شعار الجمهورية وبعض المكاتب الخشبية والكراسي ومبلغ مالي حوالى خمسة عشر ألف جنيه أما التلفيات، فكانت حريق ماكينة تصوير وملفات قضايا ودفا وسجلات وورق التحقيق ومذكرات قضايا ومكاتب ودواليب وشبابيك ملك هيئة النيابة الإدارية .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على تقرير الادارة الهندسية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس أن قيمة التلفيات بمبنى النيابة الإدارية تقدر بمبلغ مائتى ألف جنيه كمشتلات المبنى من أوراق وأثاث ومعدات .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على تقرير المعمل الجنى المرفق بأوراق الدعوى أنه بمعاينة الطابق الأول والثانى العلويين والخاصين باستراحة النيابة الادارية ومكاتب رئيس النيابة ووكلاء النيابة ثبت ان الحريق نشب نتيجة اتصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقا ، مشتعل أو ورقه أو كهنة مع استخدام مائه معجاة للاشتعال والتي تعذر تحديدها نظرا لتطايرها .

- حيث أنه من المقرر أن قوام جريمة التخريب العمدى تنفيذا لغرض إرهابى والمؤثمة بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف ولا يشترط أن يكون التخريب كلياً وتاماً فيكفى أن يكون التخريب جزئياً ينص على جزء من المال الثابت أو المنقول يشترط أن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للإستعمال أو يعطله عن الإنتفاع به ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أى تعمد إرتكاب الفعل المؤثم وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب بغير حق تنفيذاً لغرض إرهابى وإن تقع هذا الفعل على مصلحة ذات نفع عام فيتلفوا أو يعطلها عن أداء عملها وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة شتوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثانى الوارد بقرار الإتهام فى حق جميع المتهمين ركناً ودليلاً وتى يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً ممتلكات عامة بأن قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم على مبنى النيابة الإدارية بديرمواس وإقتحموه وحطموا محتوياته وأضرموا النيران به مما ترتب عليه إحداث الأضرار المادية المبينة كماً ووصفاً وقيم بالتقارير المرفقة بأوراق الدعوى وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث الثابت أن من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام جريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٦ أن يقع فعل الإختلاس أى سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بانتزاعه دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجانى على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى مما يمكن التعامل عليه بطبيعته وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجانى وأن يقوم لدى الجانى العلم بأنه يختلس هذا المال المنقول المملوكة للغير عن غير رضا من مالكه وأن يكون ذلك منه بنية إدخاله فى حيازته وملكوته والظهور عليه بمظهر المالك له والحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأ

التوقيع

عضو المحكمة

تقع جريمة السرقة من شخصين فأكثر أن يكون أحدهما حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى جميع المتهمين ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سألوا فى الذكر سرقوا المنقولات المينة كما ووصفاً وقبضوا بالتقارير ولجان الجرد المرفقة بأوراق الدعوى بأن إقتحموا مبنى النيابة الإدارية بديرمواس حاملين الأسلحة النارية التي كانت بحوزة المتهمين المذكورين سلفاً وتمكنوا من الإستيلاء على محتوياته ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مباح إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع الواردة بقرار الإتهام فى حق المتهمين من المتهم الاول حتى السابع عشر والمتهم التاسع عشر والمتهم العشرين والمتهم الثاني والعشرون حتى الثامن والعشرون والمتهم الثالث والثلاثون والمتهم الرابع والثلاثون والمتهم السادس والثلاثون والمتهم السابع والثلاثون والمتهم الاربعون والمتهم الثالث والاربعون والمتهم الرابع والاربعون والمتهم السادس والاربعون ومن المتهم السابع والاربعون حتى المتهم الخامس والخمسون والمتهم السابع والخمسون والمتهم الثامن والخمسون والمتهم السبعين والمتهم الثاني والستون والمتهم الرابع والستون والمتهم السادس والستون والمتهم السابع والستون والمتهم الثمانون حتى الثاني والثمانون والمتهم الخامس والثمانون والمتهمون من الثاني والثمانون حتى التسعون والمتهم الثاني والتسعون ركناً ودليلاً التي يخلص مؤداها أن المتهمين سألوا فى الذكر حاربوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مسدسات وكذا أسلحة نارية غير مششخنة وكذا ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة المنوه عنها سلفاً ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث أن المتهمين جميعاً خربوا عمداً ممتلكات عامة بان أحدثوا تلفيات بمبنى النيابة الإدارية بديرمواس وبمحتوياته والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ مائتى ألف جنيه والتي هى أموال عامة تملكها الحكومة ومخصصة للمصلحة القومية وجبراً لذلك الضرر فقد أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات وألزمت المتهمين سألوا فى الذكر متضامين بدفع قيمة ما قاموا بإتلافه وهو مبلغ مائتى ألف جنيه .

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين جميعاً بشأن الإتهامان الثاني والثالث وكذا من المتهم الاول حتى السابع عشر والمتهم التاسع عشر والمتهم العشرين والمتهم الثاني والعشرون حتى الثامن والعشرون والمتهم الثالث والثلاثون

التوقيع

عضو المحكمة

والمتهم الرابع والثلاثون والمتهم السادس والثلاثون والمتهم السابع والثلاثون والمتهم الأربعون والمتهم الثالث والأربعون والمتهم الرابع والأربعون والمتهم السادس والأربعون ومن المتهم السابع والأربعون حتى المتهم الخامس والخمسون والمتهم السابع والخمسون والمتهم الثامن والخمسون والمتهم الستون والمتهم الثاني والستون والمتهم الرابع والستون والمتهم السادس والستون والمتهم السابع والستون والمتهمون من الثمانون حتى الثاني والثمانون والمتهم الخامس والثمانون والمتهمون من الثامن والثمانون حتى التسعون والمتهم الثاني والتسعون بشأن الإتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع المسندة إليهم قد أرتبطوا كلاً منهم ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامى واحد وأنتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأن كلاً منهم بعقوبة الجريمة الأشد .

وحيث قدرت المحكمة وهى بصدد إنزال العقوبة بالمتهمين الحاضرين أن تأخذهم بقسط من الرأفة وذلك فى الحدود المخولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ عقوبات .

- حيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر تلك الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه على خضوع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق العامة والتى تعد فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه على النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوى قد وقعت فى تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة فى مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف فى التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذى بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى لإنحسار إختصاص القضاء العادى عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلاً عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولى أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة فى المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز

التوقيع

عضو المحكمة

الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتihad إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفرغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العدل بهذا القانون ، أما وأن اضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصداً كى تشمل تلك الإحالة للجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع بانعدام وإنتفاء دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تواجدهم على مسرح الجريمة وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أداة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بشيوع الإتهامات بالنسبة للمتهمين فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أثارها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى ارتكاب الجريمة لا يأتي الركن السادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادى فى الجريمة حتى لو ارتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع

التوقيع

عضو المحكمة

غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فأن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها إلى ارتكاب المتهمين للإتهامات المسندة إليهم وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع بتناقض أقوال ضباط جهات البحث وموظفى النيابة الإدارية وتعارضها مع بعضها ومع تحريات الأمن الوطنى وعدم جدية التحريات وإنعدامها وعدم كفايتها وعدم صلاحية التحريات كدليل إدانه بمفردها فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التى تم إجرائها وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفة محرريها وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقيق تلك الجرائم ركنا ودليلا فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات السالف ذكرهم والمثبت أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بشأن ارتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمه بذاتها ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذه الدفع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع بانعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- حيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع ببطالان تحريات ضباط جهاز الأمن الوطنى لعدم إختصاصهم مكانياً وفقاً لنص المادة ٢٣ إجراءات جنائية فمردود عليه بأن تحريات ضباط الأمن الوطنى جاءت صحيحة طبقاً للقانون كونهم بنص المادة ٢٣ / ٢ أ ج من ضباط الشرطة ومحل عملهم بدائرة المنيا والواقعة حدثت بمركز ديرمواس ومن ثم فهي محل اختصاصهم وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفي من ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع ببطالان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدبى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى

التوقيع

عضو المحكمة

الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الاحتياطي فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الاحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة فضلاً عن المادة ٧٠ أ.ج أعطت لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة القيام بأعمال التحقيق فى حدود ما كلف به ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أنه تم تكليف أعضاء من نيابة مركز ديرمواس الجزئية لإجراء التحقيق مع المتهمين من قبل مدير النيابة بناءً على تعليمات من المحامى العام لنيابات جنوب المنيا الكلية ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- وحيث الثابت أنه بشأن ما دفع به دفاع المتهمين من دفع بعدم معقولية الواقعة وإستحالة تصور حدوثها وكيدية الإتهام وتلفيقه وما أثاروه من دفع آخرى هى من الدفع الموضوعية التى لا تستأهل الرد عليها إستقلالاً وإنما يستفاد الرد عليها من الأدلة التى ساقتها المحكمة فى أسبابها .

- وحيث ركنت سلطة الإتهام فى إحالتها للمتهمين جميعاً من الأول وحتى الثانى والتسعون إلى محكمة الجنايات العسكرية بتهمة إستعمال القوة والعنف والتهديد ضد موظفين عموميين هم العاملين بالنيابة الادارية بديرمواس وكان ذلك بقصد منعهم من أداء أعمال وظيفتهم بأن هددوهم بأسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وأطلقوا أعيرة نارية وبلغوا بذلك مقصدهم بإضرار النيران بالمبنى وتعطيل العمل بالنيابة إستناداً على الأدلة التى أوردتها بقائمة أدلة الثبوت وهى شهادة كلاً من المقدم/أحمد عبد الغنى سلامة رئيس مباحث مركز شرطة ديرمواس والنقيب/إسلام نبيل عبدالسلام معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس والنقيب/محمود سمير على الضابط بطاع الأمن الوطنى وتقرير الأدلة الجنائية وتقرير الوحدة المحلية لمركز ومدينة دير مواس .

- وحيث الثابت أن المحكمة قامت بفحص وتمحيص أدلة الإثبات المقدمة من قبل النيابة العسكرية بعد أن طرحها على بساط البحث فلم تتبين من شهادة هؤلاء الشهود من قرر أو شهد بأن موظفى النيابة الإدارية كانوا متواجدين بالمبنى وقت إقتحامه أو قبل إقتحامه ببره يسيروا بل أن المدعو/حمد حسن حسين عبدالهادى الموظف بالنيابة الإدارية شهد بأن جميع العاملين قد غادروا مبنى النيابة الإدارية ولم يكن هناك ثمة تجمعات لأشخاص خارج المبنى وأنه علم بإحترق المبنى عند توجهه صباح اليوم الثانى لمقر عمله - مبنى النيابة الإدارية - .

- وحيث أنه من المقرر أن إستعمال القوة والعنف قبل الموظف العام يأخذ شكلاً هجوماً وهو التعدى عليه ويتميز هذا الإعتداء بإقترانه بالقوة أو العنف وهذه القوة إما أن تكون مادية أو معنوية أى تؤثر فى معنويات الموظف وإن لم

تمس جسده أو كيانه المادى مثل التهديد باستعمال السلاح أو إطلاق أعيرة نارية فى الهواء أمام الموظف الإرهابى ويجب لقيام تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر أ من قانون العقوبات أن يتوافر القصد الجنائى الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائى العام فيجب أن يريد الجانى الإكراه عالماً بصفة المجنى عليه وأنه موظفاً عاماً وذلك بغية حمله على أداء أمر أو عمل بغير حق أو منعه من أداء عمل من أعمال وظيفته ويشترط أن يكون هذا الفعل أمام الموظف العام وفى مواجهته وهو ما أنتفى فى حق المتهمين عن ذلك الإتهام كونه لم تحدث ثمة مراجعة أو تلاقى بينهم وبين موظفى النيابة الإدارية الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى أدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الإتهام فى حق المتهمين جميعاً وترجح لديها إبرائهم مما نسب إليهم بالإتهام الأول إعمالاً لنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وقضت فى حقهم بالبراءة .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على المواد :-

١٧ ، ٣٢ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً / أ ، ١٣٧ مكرراً / أ ، ١ ، ٢ ، ٣١٤ / أ ، ٢ / ٣٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول والبند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة ، والمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاينة المتهمين الثالث / نفيذ أحمد نفيذ والسادس / محمد مسعد إبراهيم سويلم والتاسع / مصطفى جابر عبدالسميع حميد والثانى عشر / محمد على عبدالمنعم عبدالملك والرابع والعشرون ناصر حسان حسن أحمد أبو العلا والثانى والثمانون / زكريا محمود محمد عبداللطيف وشهرته أبو الحاج والتسعون / عبد الأول زهرى سيد محمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم بدلاً منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم بالإتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسبع وبراءتهم مما نسب إليهم بالإتهام الأول وبإعفاء المتهمين الثلاثون / محمد سعد عبدالنظير عبدالعليم والثامن والثلاثون / أحمد حجازى محمد صاوى والثالث والستون / حماده محمد حسين عبدالعليم كدوانى والثامن والسبعون / يحيى جمعه عبدالله أبو السباع بالسجن لمدة سبع

التوقيع

عضو المحكمة

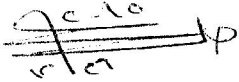
سنوات نظير ما أسند إليهم بالإتهامين الثانى والثالث وبرائتهم مما نسب إليهم بالإتهام الأول وغيباً بمعاقبة المتهمين الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب والثانى/يحيى فوزى شاکر أحمد والرابع/محمد فضل على نزلوى والخامس/سيد محمد عباس محمد والسابع/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والثامن/فضل سليم محمود حموده والعاشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والحادى عشر/مخلص عبدالصبور عبدالکريم والثالث عشر/طلعت عبدالرحمن ليس عمر والرابع عشر/شارف عبدالهادى توفيق سليمان والخامس عشر/عابد عليوه عبدالناصر والسادس عشر/حسانين صفوت عبداللاه محمد والسابع عشر/خالد عبدالوکیل حسن والتاسع عشر/رجب سنوسى سعداوى داخلى والعشرون/عصام سالم عثمان محمد والحادى والعشرون/صلاح طه أحمد مصطفى الصلاحى والثانى والعشرون/فاروق عنترى تامر محمد والثالث والعشرون/إبراهيم تيمر عبدالستار الشافعى والخامس والعشرون/محمود زين العابدين عبدالستار موسى والسادس والعشرون/مصطفى حسين محمد على والسابع والعشرون/حسانين صفوت عبداللاه والثامن والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والثالث والثلاثون/يوسف عبدالقادر تونى والرابع والثلاثون/عبدالغفار صالح مسعود محمد والسادس والثلاثون/هانى مبروك عبدالسلام مبروك والسابع والثلاثون/وليد مبروك عبد السلام محمد والاربعون/عمرو محمد حشمت عبدالصبور والثالث والاربعون/عبدالناصر محمد عبدالناصر إبراهيم والرابع والاربعون/علي عبدالکريم نمر عطوة والخمسون/عمرو أحمد عبدالحکيم أحمد والثامن والخمسون/صدام رجب حشمت حسين والستون/جمال خليفه رشدي عبدالعال والثانى والستون/محمد رجب شحاته محمد والرابع والستون/محسن محمد حسين عبدالعليم كدوانى والسادس والستون/مصطفى ممدوح نياظي محمد والسابع والستون/صلاح عطيه خليل محمد إبراهيم والرابع والستون/أحمد حمدي توفيق عبدالرحيم والسادس والستون/عمر عبدالحي أحمد مصطفى والسابع والستون/رمضان أحمد محمد نمر والثمانون/محمد عرفه حسين محمد وشهرته شيكو والواحد والثمانون/طاهر أبوزيد محسب محمد زيدان والخامس والثمانون/محمد عادل محمد محمد والثامن والثمانون/عصام سعد رشدي محمد والواحد والتسعون/محفوظ زغلول محفوظ حاجر والثانى والتسعون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان بالسجن المؤبد وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم وبمعاقبه المتهمين الثامن عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والتاسع والعشرون/عنترى برايا جلال سعد والواحد والثلاثون/عبدالرحمن حلمي محمد عبدالرحمن والثانى والثلاثون/محمود رضوان محمود رضوان والخامس والثلاثون/مصطفى كامل عبدالرازق جاد والتاسع والثلاثون/محمود محمد فاضل نعمان والواحد والاربعون/حسن أنور عبدالعواض حسانين والثانى والاربعون/عبدالرحيم ربيع عبدالرحيم وشهرته عبده والخامس والاربعون/عبدالکريم علي عبدالکريم نمر والسادس والاربعون/عمر علي عبدالکريم نمر والسابع والاربعون/صلاح مسعد أبوالاعلا والثامن والاربعون/صلاح عبدالنواب سالم والتاسع والاربعون/عصام عبد التواب سالم والواحد والخمسون/محمد بكر محمد أحمد والثانى والخمسون/أحمد بكر محمد أحمد والثالث والخمسون/محمد خلف

التوقيع

عضو المحكمة

والخامس والخمسون/وليد قاسم محمد أبو الليل السادس والخمسون/حمادة أبو الليل محمد أبو الليل والسابع والخمسون/رزق خليفة عبدالعال رشدي والتاسع والخمسون/فولني زعفران مناع فرج والواحد والستون/إسلام محمد نظيف أحمد والخامس والستون/مصطفى فتحى عبدالبديع والثامن والستون/علي علي صادق أبو زيد والتاسع والستون/حسن عمر محمد عبود والسبعون/علي محمد محمود عبدالحكيم والحادي والسبعون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والثاني والسبعون/حسن فتحى علي عمر والثالث والسبعون/محمد كرم حافظ مهنى والخامس والسبعون/وليد محمد عبدالعظيم أمين والتاسع والسبعون/مصطفى إسماعيل حسين محمد والثالث والثمانون/عرفه محمد عبدالناصر غندور والرابع والثمانون/غندور سيد غندور محمد والسادس والثمانون/محمد ممدوح هلال هلال والسابع والثمانون/خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والتاسع والثمانون/رافت زهري سيد محمد بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً بعد تعديل قيد ووصف الاتهام الثالث المسند إلى جميع المتهمين ليكون بالمادة ٣١٦ عقوبات مع إلزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع مبلغ مائتي ألف جنيه قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص وبانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الرابع والخمسون/علاء عابد فهمي إسماعيل لوفاته .

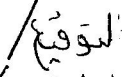
- صدر هذا الحكم وأتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم السبت الموافق الثانى عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية ٢٠١٥/١٢/١٢ .

التوقيع " 
العقيد/ حلمي محمد حلمي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/

التوقيع " 
المقدم/ على عبدالستار سالىمان
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١
قرار السيد القضاة بط المهدق :-

لصدر على كل من كذا صورة

١٦
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

التوقيع/ 
لواء ح/ ايمن عبدالحميد عامر
قائد المنطقة المركزية العسكرية